



لائحة أخلاقيات البحث العلمي

Research Ethics Bylaws

كلية الخدمة الاجتماعية – جامعة الفيوم

تمهيد :-

يؤكد أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة ايمانهم بقيمة وكرامة الإنسان ، والأهمية القصوى للبحث عن الحقيقة والالتزام بالتميز في الأداء وممارسة المبادئ الديمقراطية ، والإصرار على حماية حرية التعليم وضمان تساوي الفرص التعليمية والبحثية للجميع ، والتعهد بقبول المسؤولية والاعتراف بحجمها ، والالتصاق بالمعايير الأخلاقية العالية والتطلع الدائم للتقدم في العملية البحثية والتعليمية ، وتقديم معايير وقواعد يمكن بواسطتها الحكم على السلوكيات والممارسات المختلفة للأعضاء والتعامل معهم بحسم وعلاج المخالفات التي تصدر من الملتزمين بهذا .

لذا فإن أخلاقيات البحث العلمي تقتضي احترام حقوق الآخرين وآرائهم وكرامتهم ، سواء أكانوا من زملاء الباحثين أم من المشاركين في البحث أم من المستهدفين من البحث ، وتتبنى مبادئ أخلاقيات البحث العلمي عامة قيمتي " العمل الايجابي " و " تجنب الضرر " ، وهاتان القيمتان يجب أن تكونا ركيزتي الاعتبارات الأخلاقية خلال عملية البحث ، وفيما يلي مواد اللائحة المقترحة :

الرؤية والرسالة

المادة (١)

تُسمى هذه اللائحة لائحة أخلاقيات البحث العلمي لكلية الخدمة الاجتماعية جامعة الفيوم، ويُعمل بها من تاريخ الموافقة عليها .

المادة (٢)

تقوم اللجنة بأداء عملها بغية تحقيق الأسس والمبادئ التالية :

(أ) احترام حقوق الآخرين وآرائهم وكرامتهم من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والباحثين من طلاب الدراسات العليا بالكلية وكذا المستهدفين من إجراء البحوث .

(ب) تعزيز التميز في البحوث .

(ج) التأثير على الخطط البحثية .

(د) تحسين إدارة وتنظيم البحوث .

الأهداف

المادة (٣)

تسعى اللجنة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- (أ) دعم تطبيق أخلاقيات البحث العلمي بكافة مستوياته بجميع أقسام ووحدات الكلية وعلى وجه الخصوص الرسائل العلمية (المشروع المهني للدبلوم – الماجستير – الدكتوراه) ، البحوث ، المشروعات البحثية .
- (ب) تقييم الاحتياجات النظرية والتدريبية للسادة أعضاء هيئة التدريس القائمين بمراجعة الجوانب الأخلاقية للبحوث " أعضاء اللجنة " والممثلين عن الأقسام العلمية بالكلية.
- (ج) تنظيم وتنسيق تدريب المسؤولين عن الإشراف على البحوث من السادة أعضاء هيئة التدريس ، وعلى وجه الخصوص " حديثي العهد بالإشراف العلمي من المدرسين " .
- (د) نشر ثقافة وزيادة الوعي بالقواعد الأخلاقية للبحث العلمي لدى القائمين على البحث العلمي والمشاركين به وذلك بإلقاء المحاضرات أو اللقاءات الدورية أو النشر الإلكتروني.
- (هـ) حماية حقوق الإنسان والحفاظ على كرامته .
- (و) حماية حقوق الباحثين المتعلقة بالملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .
- (ز) العمل على تشجيع الباحثين وأعضاء هيئة التدريس لنشر بحوثهم بالمجلات والدوريات العلمية العالمية ذات التأثير العالي بما يعكس على المستوى الأكاديمي لأعضاء هيئة التدريس بالكلية ومن ثم رفع التصنيف العالمي للكلية والجامعة .
- (ح) نشر إرشادات ومعلومات الكترونية دورية لجعل أعضاء اللجنة والمشاركين معهم على دراية كافية ودقيقة بالقواعد الأخلاقية للبحث العلمي .

نظام إجراء البحوث

المادة (٤)

فيما يخص المصادقية : يجب أن تكون نتائج البحث منقولة بصدق ، وأن يلتزم الباحث بالأمانة في النقل ، وألا يكمل أية معلومات ناقصة أو غير كاملة معتمداً على الظن ، أو الأشخاص الآخرين.

المادة (٥)

فيما يخص سرية المعلومات : على الباحث حماية هوية المبحوثين المستهدفين في كل الأوقات فلا يعطي أسماء أو تلميحات تؤدي إلى كشف هويتهم الحقيقية ، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تحويل الأسماء إلى رموز أو أرقام مع التأكد من اتلاف كل ما يتعلق بهوية المستفيدين بعد انتهاء الدراسة.

المادة (٦)

فيما يخص التسجيل الرقمي : يحذر على الباحث القيام بتسجيل الأصوات أو التقاط صور أو تصوير فيديو دون موافقة المستهدفين من البحث ، كما يشترط أن تكون الموافقة مسبقة قبل بدء أي تسجيل ، وألا يحاول الباحث استخدام آلات تصوير أو ناقلات صوت مخبأة لتسجيل أصوات وحركات المستهدفين .

المادة (٧)

فيما يخص الغش الأدبي يُمنع منعاً باتاً النقل من المنشورات دون توثيق كاف أو نقل أفكار شخص ما من خلال محادثته عن الموضوع دون نسبتها إليه أو نقل أفكار سمعها الباحث أو شاهدها عن طريق وسائل الاعلام أو الوسائط الأخرى دون توثيق أو شراء بحث جاهز أعد مسبقاً أو كتابة شخص آخر للبحث بدلاً من الباحث نفسه أو تقديم عمل شخص آخر غير منشور مسبقاً على أنه من عمل الباحث سواء بموافقته أو بدونها .

المادة (٨)

فيما يخص تضارب المصالح : يجب العمل على تجنب الصراعات عند اجراء البحوث ضماناً للموضوعية والشفافية والعدل والمحافظة على نزاهة فريق البحث - ان وجد - والمؤسسة ، ويحظر أن يعهد بتحكيم البحث إلى من له مصلحة أو علاقة بالمؤسسة أو الجهة الممولة للبحث .

المادة (٩)

فيما يخص فريق البحث: لا يُمنح الباحث موافقة مجلس الكلية على تسجيل الخطة البحثية إلا بالضوابط والشروط التالية :

(أ) أن يكون الباحث مؤهلاً وعلى درجة من الكفاءة والتخصص للقيام بالبحث العلمي وعلى معرفة تامة بالمادة العلمية في موضوع البحث المراد تسجيله.

(ب) أن يلتزم الباحث بالأسس العلمية والمنهجية في كافة مراحل البحث العلمي.

(ج) أن يحترم الباحث حقوق الخاضعين للبحث وأن لا يهدر كرامتهم وأن يتم التعامل معهم بطريقة إنسانية دون انقاص قدرهم أو حقوقهم .

(د) أن لا يستغل حاجة الخاضعين للبحث أو المجتمع المالية أو الأدبية لإجراء البحث.

(هـ) أن تتوفر لدى الباحث دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الفرد أو الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقع الحصول عليها من البحث.

(و) أن يتعهد فريق البحث بتقديم المعلومات المناسبة الكاملة عن طبيعة البحث وغاياته والفوائد المرجوة والمخاطر المتوقعة إلى الجهات الرسمية والمبحوثين.

(ز) أن يتعهد الباحث بالمحافظة على سلامة الأفراد الذين يستعين بهم الباحث (الخاضعين للبحث) وتأمين راحتهم وأمنهم وسلامتهم الاجتماعية والنفسية وخصوصياتهم في كافة مراحل إجراء البحث .

المادة (١٠)

فيما يخص موضوع البحث : لا يُمنح الباحث موافقة مجلس القسم والكلية على تسجيل الخطة البحثية إلا بالضوابط والشروط التالية :

(أ) أن تحقق أهداف البحث تطوير أو اضافة في أي من المجالات البحثية للخدمة الاجتماعية سواء أكان للباحث أو لموضوع البحث .

(ب) أن يُبنى على البحث فائدة تطبيقية للفرد أو المجتمع وليس فقط لمجرد إشباع الفضول العلمي الأكاديمي.

(ج) العمل على تحقيق التوازن في مجالات إجراء البحوث الأساسية التطبيقية.

المادة (١١)

يتم إيقاف البحث وفقاً لقرار مجلس القسم وتصديق مجلس الكلية في حال توافر شرط أو أكثر من الشروط التالية :-

(أ) إذا تبين في أية مرحلة من مراحل إجراء البحث أن مقاصد البحث وأهدافه لا تتحقق.

(ب) إذا تبين أن المخاطر المحتملة أو العواقب والصعوبات المتوقعة تفوق الفوائد.

(ج) إذا تبين أن إجراء البحث يعرض خصوصية وسرية النتائج والحفاظ عليها وسلامة المتطوعين العقلية والاجتماعية والنفسية للمخاطر وانتهاك تلك الحقوق.

المادة (١٢)

فيما يخص توثيق ونشر البحوث ينبغي مراعاة الضوابط والشروط التالية :

(أ) تقع المسؤوليات الأخلاقية لتوفير ونشر نتائج البحوث على عاتق الباحث .

(ب) عند النشر يجب أن يتم التحقق من توافر المعايير العالمية المعترف بها والخاصة بالتوثيق والنشر.

(ج) لا يجوز مطلقاً الاساءة لسمعة أي من الخاضعين للبحث أو الكلية أو الجامعة عند نشر وتوثيق نتائج البحث .

النظام الإداري

تشكيل اللجنة

المادة (١٣)

- يصدر بتشكيل اللجنة قرار من السيد الأستاذ الدكتور/ عميد الكلية لمدة عامين على النحو التالي :
- السيد أ.د/ وكيل الكلية لشؤون الدراسات العليا والبحوث
 - أحد أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة العاملين
 - عضوين من الأساتذة المتفرغين المهتمين بالبحث العلمي
 - عضو ممثل لكل قسم علمي بالكلية .
 - عضو قانوني
 - رئيس قسم الدراسات العليا بالكلية
 - ويجوز للجنة اقتراح ضم ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة إلى عضوية اللجنة .

(أميناً للجنة)

اختصاصات اللجنة

المادة (١٤)

- لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية هي المسؤولة والمختصة بوضع السياسة العامة التي تحقق أهدافها ووضع الخطط والاستراتيجيات اللازمة لتنفيذ هذه الأهداف ووضعها موضع التطبيق والتنفيذ ولها على الأخص :
- وضع القواعد والأحكام المتعلقة بأخلاقيات البحث العلمي .
 - متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وقراراتها.

اختصاصات رئيس اللجنة

المادة (١٥)

- يختص رئيس اللجنة بما يلي :-
- رئاسة جلسات اللجنة واجتماعاتها.
 - دعوة اللجنة للاجتماع مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.
 - اقتراح تعديل الأحكام والقواعد المنظمة والمتعلقة بسير العمل باللجنة إما بالحذف أو بالإضافة أو التغيير .

- التوقيع على محاضر جلسات اللجنة بما يفيد الاعتماد.

اختصاصات مقرر اللجنة

المادة (١٦)

- دعوة ورئاسة اللجنة في حال غياب الرئيس .
- وضع جدول الأعمال والموضوعات التي سيتم مناقشتها.
- تلقي الاعتراضات من الباحثين على قرارات اللجان الفرعية -حال وجودها- تمهيداً لعرضها على اللجنة .
- تلقي الشكاوى والمشكلات المتعلقة بعمل اللجان الفرعية تمهيداً لعرضها على اللجنة .
- ترتيب اجتماعات أعضاء اللجنة .
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها .
- التوقيع على محاضر الجلسات .

المادة (١٧)

- تعقد اللجنة اجتماعاً مرة كل شهر ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء (النصف + ١) وفي حالة قيام مانع قانوني لدى أحد الأعضاء (سفر مدة تزيد على ثلاثة أشهر أو وقف عن العمل أو وفاة أو استقالة.... الخ) ويتم اختيار عضو آخر بدلاً منه من ذات القسم العلمي الذي ينتمي له ممن تتوافر في حقهم شروط العضوية المبينة بهذه اللائحة ، ويصدر قرار ضمه للجنة من عميد الكلية بعد موافقة اللجنة .
- وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة (نصف عدد الحضور + ١) وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس .
- ويجوز في حالة الضرورة دعوة اللجنة للاجتماع بكافة أعضائها بناء على دعوة من رئيسها .
- ويصرف لأعضاء اللجنة ورئيسها بدل جلسات بحد أقصى مرة واحدة في الشهر وفقاً لأحكام اللوائح وقرارات مجلس الكلية المقررة في هذا الشأن .

المادة (١٨)

قرارات اللجنة ملزمة ووجوبية لكافة الأقسام العلمية للكلية وجميع الباحثين ، ولا يجوز مخالفتها أو الخروج عليها .

المادة (١٩)

تبلغ قرارات وتوصيات اللجنة لعميد الكلية وتعرض محاضر جلساتها عليه وتعتبر نافذة فور اعتماده لها.

المادة (٢٠)

يجوز لرئيس اللجنة الاستعانة بمن يراه من أعضاء هيئة التدريس بالكلية وخارجها كمستشار علمي عند الحاجة .

المادة (٢١)

يُعمل بأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المعدلة له فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة ، كما تطبق أحكام قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بخصوص المشروعات المهنية لطلاب الدبلوم ورسائل الماجستير والدكتوراه والمشروعات البحثية .

المادة (٢٢)

يُعمل بالقواعد الاسترشادية الآتية لنشر البحوث:

- عدم اضافة اسم أي عضو هيئة تدريس غير من ذكر في بروتوكول الرسالة أو البحث بدون تبريرات موضوعية .
- عدم حذف اسم أي عضو هيئة تدريس غير من ذكر في بروتوكول الرسالة أو البحث بدون تبريرات موضوعية صادرة عن مجلس القسم العلمي التابع له الباحث.
- كتابة أسماء المشاركين في بحث مستخلص من رسالة علمية كالتالي :
- اسم الباحث صاحب الرسالة ثم المساعدين في الاشراف من أعضاء هيئة التدريس ثم الأستاذ المشرف الرئيس على الرسالة .
- أن يكون الترتيب بالتوافق بين كل المشاركين في البحث أو المشروع البحثي.
- عدم استخلاص ونشر بحث منفرد من أي رسالة علمية .

النظام المالي

المادة (٢٣)

- تتخذ اجراءات تخصيص حساب خاص للجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية لتحصيل الإيرادات واعتماد المصروفات بحساب وحدة البحوث بالكلية ومن له حق التوقيع القانوني ، بينما يخص الحساب الخاص باللجان الفرعية بحساب الخدمات التعليمية بالكلية .

المادة (٢٤)

- يُحصل مبلغ ١٠٠ مائة جنيه مصري لحساب لجنة أخلاقيات البحث العلمي بالكلية لمراجعة النواحي الفنية والأخلاقية لمشاريع الدبلوم ورسائل الماجستير والدكتوراه من الطلاب المصريين خصماً من المصروفات الدراسية للطلاب.
- ويحصل مبلغ ٢٠٠مئتا جنيه مصري بالنسبة للبحوث المقدمة للنشر والترقي سواء تم نشر البحث داخل الكلية أو خارجها وذلك عند التقدم للترقي لأستاذ مساعد أو أستاذ من أعضاء هيئة التدريس بالكلية .
- يحصل مبلغ ١٠٠ مائة دولار أمريكي من رسوم التسجيل لكل طالب وافد لذات الغرض.
- يحصل ١% من التمويل الكلي لأي مشروع بحثي ممول من الداخل أو الخارج بحد أقصى ٥٠٠٠ خمسة آلاف جنيه مصري.
- وتوزع حصيلة الإيرادات بنسبة ٧٥% من الإيرادات للكلية ، ٢٥% للجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي بالجامعة .
- ويجوز قبول مصادر أخرى للدعم والتمويل بعد موافقة السلطات المختصة .

المادة (٢٥)

تحدد أوجه الانفاق والمصروفات فيما يلي :-

- دعم تخصيص منح ومكافآت دراسية لطلاب الدراسات العليا.
- دعم النشر العلمي في المجالات العالمية لطلاب الدراسات العليا.
- دعم حضور المؤتمرات المحلية والعالمية المرتبطة بالتخصص لطلاب الدراسات العليا.
- دعم منح ومكافآت أو حوافز مادية أو عينية للباحثين المتميزين من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وطلاب الدراسات العليا .
- أية نفريات أخرى تقرها اللجنة ويعتمدها عميد الكلية

المادة (٢٦)

- تطبق كافة القوانين والقواعد والأحكام المالية المتعلقة بضبط الموازنة العامة والرقابة عليها .

المادة (٢٧)

يُعمل بأحكام هذه اللائحة من اليوم التالي لاعتمادها من مجلس الكلية ومجلس الجامعة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث.

وعلى الله قصد السبيل ،،،،،،،،